

لائحة
السلوك والانضباط الطلابي
بجامعة الملك سعود
١٤٤٦هـ-٢٠٢٥م

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة الملك سعود.

المجلس: مجلس إدارة جامعة الملك سعود.

رئيس الجامعة: رئيس جامعة الملك سعود.

العميد: عميد أحد الكليات أو المعاهد في جامعة الملك سعود.

منسوبو الجامعة: كل من ينتمي إلى الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والكادر التدريسي والموظفين.

الطالب: كل طالب أو طالبة مقيد بالجامعة للدراسة في جميع الدرجات العلمية.

المخالفة: كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفًا به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة.

العقوبة: كل عقوبة منصوص عليها في هذه اللائحة.

الاختبار: كل اختبار فصلي أو نهائي معتمد في نظام الجامعة.

اللجنة الدائمة للانضباط: اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي المشكلة بقرار رئيس الجامعة..

اللجنة الفرعية للانضباط: اللجنة الفرعية للانضباط المشكلة بقرار من العميد.

المادة الثانية:

يُخضع لأحكام هذه اللائحة كل طالب مقيد للدراسة بالجامعة بمختلف البرامج والدرجات العلمية والطلاب المقبولين بالجامعة كطلاب زائرين.

المادة الثالثة:

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

1. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
2. ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين.
3. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

المادة الرابعة:

لا يعذر الطالب بالجهل أو بعدهم العلم بأنظمة الجامعة ولوأدتها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعرف بها في الجامعة.



عمادة شؤون الطلاب

المادة الخامسة:

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظم العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعد مخالفة تُعرض مرتكبها للعقوبات المبينة في هذه اللائحة، ومنها المخالفات الآتية:

1. تعطيل الدراسة أو التحرير على تعطيلها، أو التحرير على الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواطبة عليها.
2. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها، أو الإخلال بالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتتشترك فيها الجامعة، وكذلك إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي، أو وسائل النقل الجامعية، أو أي مرفق من مرافق الجامعة الأخرى.
3. كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج، ورسائل الماجستير والدكتوراه.
4. إدخال الطالب بدليلاً عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدليلاً عن غيره.
5. انتهاك شخصية الغير في أيٌ من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية لغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
6. كل ما يصدر من الطالب من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو ينافيخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة.
7. الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد منسوبي الجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها.
8. الاطلاع دون وجہ حق على المعلومات السرية الخاصة بأيٌ من منسوبي الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
9. إقامة أيٌّ أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات، دون موافقة الجهات ذات العلاقة.
10. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة، أو الإساءة إلى الوحدات الوطنية قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة.

11. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
12. كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت الجامعة أو ممتلكاتها، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.
13. حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أيّ مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أيّ من ذلك.
14. استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها.
15. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها.
16. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملبس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
17. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
18. إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجان الانضباط.
19. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها اشتمل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.



المادة السادسة:

يتم تطبيق عقوبة واحدة أو اثنتين بحد أقصى من العقوبات الآتية في المخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها وذلك حسب درجة المخالفة والظروف والملابسات المتعلقة بمرتكبها :

1. التنبيه شفويأً أو كتابياً.
2. الإنذار مع تعهد خطـي من الطالب المخالف.
3. تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً.
4. الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالف أثناء ممارستها.
5. الحرمان من التمتع ببعض المزايا الجامعية.
6. تعديل تقدير الطالب في مقرر أو أكثر.
7. اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.
8. إلغاء اختبار الطالب في جميع المقررات أو بعضها في ذلك الفصل الدراسي وتعتبر نتيجته فيها راسباً.
9. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
10. إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.
11. عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.

الفصل النهائي من الجامعة.



المادة السابعة:

لا يجوز توقيع أيّ من العقوبات الواردة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها. وفي حال اعتذار أو تأجيل الطالب للفصل الدراسي قبل إيقاع العقوبة للجنة الحق في تطبيق العقوبة في فصل لاحق.

المادة الثامنة:

على اللجنة المختصة أن تراعي الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الواردة في المادة (السادسة).

المادة التاسعة:

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند (12) من المادة (الخامسة) قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترب على ذلك من تبعات؛ وذلك بخلاف ما توقعه بحقه اللجنة الدائمة للانضباط من عقوبات منصوص عليها بهذه اللائحة.

المادة العاشرة:

- أ. يُشكل بقرار من رئيس الجامعة اللجنة الدائمة لانضباط الطلاب مدتها عامان دراسيان تتكون من عميد شؤون الطلاب رئيساً، وعميد شؤون القبول والتسجيل نائباً للرئيس أو من ينوبانهما، واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وعميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف، ومستشار قانوني أو أكثر، وسكرتير، وإذا اشترك أكثر من طالب - من أكثر من كلية - في واقعة واحدة فيمكن أن يكفي بحضور عميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها أحدهم.
- ب. يُشكل بقرار من رئيس الجامعة اللجنة الدائمة لانضباط للطلاب مدتها عامان دراسيان تتكون من إحدى وكيلات عمادة شؤون الطلاب رئيساً، ووكيلة شؤون القبول والتسجيل نائبة للرئيس، ووكيلة عمادة الدراسات العليا، واثنتان من عضوات هيئة التدريس بالجامعة، ووكيلة الكلية التي تنتهي إليها الطالبة المخالفة، أو من يمثلها، ومستشار قانونية أو أكثر، وسكرتيرة، وإذا اشتركت أكثر من طالبة - من أكثر من كلية - في واقعة واحدة في يمكن أن يكفي بحضور وكلية الكلية التي تنتهي إليها أحدهن.
- ج. يُشكل بقرار من العميد لجنة فرعية للانضباط خاصة بالطلاب وللجنة فرعية للانضباط خاصة بالطلاب، داخل الكلية مدتها عامان دراسيان تتكون من بعض أعضاء هيئة التدريس يختارهم العميد، تختص بالنظر في مخالفات الغش ، والمخالفات الأخرى التي يرتكبها الطالب ، ولها عند الحاجة الاستعانة بمختصين نظاميين في الجامعة.

المادة الحادية عشرة:

في حال مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء لجنة الانضباط المختصة في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها، فإنه يتبع إجراءات استبعاده عند نظر هذه المخالفة، ويجب على عضو لجنة الانضباط أن يطلب إعفاءه من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه صلة قرابة أو مصلحة يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يمكن لصاحب الصلاحية - إذا دعت الحاجة - أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة الانضباط أثناء نظر هذه المخالفة.

المادة الثانية عشرة:

في حال وقوع إحدى المخالفات، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيليًّا بوقائع ملابسات ارتكابها، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت، ويُرفع المحضر والمستندات إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية أو من يفوضه.

المادة الثالثة عشرة:

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرهما بقاعة الاختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار، وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة، وعلى عميد الكلية أو المعهد التي ينتمي لها الطالب - أو من يفوضه - إحالة الطالب المخالف إلى اللجنة الفرعية للانضباط لتبادر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة:

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فعلى مدرس المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة، وعلى عميد الكلية أو المعهد التي ينتمي لها الطالب - أو من يفوضه - إحالة الطالب المخالف إلى اللجنة الفرعية للانضباط لتبادر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

في حال ثبوت وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الخامسة) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه؛ فإنه يجوز للجامعة إلغاء منح الوثيقة أو الشهادة، وإحالته كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً للنظر فيها.

المادة السادسة عشرة:

تختص اللجنة الدائمة للانضباط بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة في المخالفات التي ثبت ارتكابها أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها بعد إحالتها إليها من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات.

المادة السابعة عشرة:

إذا ارتكب الطالب المخالفات المنصوص عليها في البند (3) من المادة (الخامسة) يحرر المراقب محضراً تفصيلياً بالواقعة، ويقدمه مع المستندات التوثيقية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث المخالفة إلى عميد الكلية أو المعهد التي ينتمي لها الطالب الذي له إحالة المخالف إلى اللجنة الفرعية للانضباط التي لها أن توصي بإيقاع إحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (6-7-8) من المادة السادسة وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ومدى تكرارها وللعميد اعتماد توصية اللجنة أو اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الثامنة عشرة:

يحيل عميد الكلية أو المعهد - التي تقدم المقرر أو التي ينتمي لها الطالب - للجنة الفرعية للانضباط المخالفات التي تنطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في البند (1-2-3) من المادة (السادسة) وعليها ان توصي بالعقوبة المناسبة وللعميد اعتماد توصية اللجنة أو اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة التاسعة عشرة:

- 1 تتعقد جلسات اللجنة الدائمة للانضباط عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الانعقاد صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 2 يجوز للجنة إجراء التحقيق عن بعد عبر الوسائل الالكترونية أإجراء التحقيق في مكان تواجد الطالب أو الطالبة إذا تعذر حضوره لمقر اللجنة بناءً على عذر تقبله اللجنة.

المادة العشرون:

على اللجنة الدائمة للانضباط النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والاكاديمية.

المادة الواحدة والعشرون:

لا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سمع الشهود، وله احضار وكيل أو محامي معه.



المادة الثانية والعشرون:

يسقط حق الطالب في الإدعاء بأقواله إذا تم استدعاؤه مرتين مرات لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن لديه عذر قبله لجنة الانضباط، وينظر في مخالفته غيابياً، ويجب إبلاغ الطالب بقرار اللجنة.

المادة الثالثة والعشرون:

يكون استدعاء وإبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.

المادة الرابعة والعشرون:

للجنة المختصة الحق في استدعاء من ترى الحاجة لسماع شهاداتهم، ويتولى رئيس لجنة الانضباط المختصة دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادات في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة المختصة أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

لرئيس الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات اللجان المختصة المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يوقع أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة) في حالة حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطالب مخالفات تستدعي معالجتها الخصوصية والسرية.

المادة السادسة والعشرون:

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده من لجنة الانضباط المختصة ويقدم الطالب تظلمه إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون التعليمية والأكademie خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويجوز لنائب رئيس الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية اتخاذ أحد الإجراءين التاليين:

أ- إذا كان التظلم ضد قرار العميد يعرض التظلم على اللجنة الدائمة للانضباط للبت فيه في أقرب جلسة ويعتبر قرارها نهائياً.

ب- إذا كان التظلم ضد قرار اللجنة الدائمة للانضباط تشكيل لجنة خاصة لدراسة التظلم تمهيداً لعرضه على نائب رئيس الجامعة المختص بالشؤون التعليمية والأكاديمية للبت فيه ويكون قراره نهائياً.

المادة السابعة والعشرون:

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة الدائمة للانضباط أن ترفع لمدير الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة، وللجنة الدائمة للانضباط أن تُوقف إجراءاتها إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يُخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على اللجنة الدائمة للانضباط عند حالة أي طالب للتحقيق إخبار عمادة شؤون القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجها أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليه.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا اكتشفت إحدى وسائل الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة الخامسة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يُعفى مرتکبها من المسئولية وإيقاع العقوبات المناسبة بحقه.

المادة الثلاثون:

تعقد جلسات اللجان بسرية تامة وتحفظ القرارات الصادرة عنها مع الوثائق المتعلقة بكل مخالفة في ملفات سرية لكل لجنة، ولعميد الكلية أو المعهد التي ينتمي إليها الطالب أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية أو المعهد بالأحرف الأولى للطالب.

المادة الواحدة والثلاثون:

تخص عمادة شؤون الطلاب وشأن القبول والتسجيل بعد إبلاغهما بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة الانضباط المختصة على الطالب المخالف؛ باتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية.

المادة الثانية والثلاثون:

عند إيقاع عقوبة الإيقاف عن الدراسة بالجامعة يُمنع الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.



المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للطالب التقدم لرئيس الجامعة بطلب إعادة النظر في القرار الصادر ضده بتوجيه عقوبة الفصل النهائي من الجامعة بعد مضي عامين على الأقل من تاريخ صدوره ولرئيس الجامعة اتخاذ ما يراه مناسباً، وتحديد اللائحة المنظمة للشؤون الدراسية والأكاديمية للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية وضع الطالب الأكاديمي في حال تم إعادته بعد الفصل.

المادة الرابعة والثلاثون:

منسوبي الجامعة مسؤولين عن انضباط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الجامعة، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونون مسؤولين - كلُّ في نطاق اختصاصه - عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون:

يتولى موظفو الأمن والسلامة الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، ويكون للتبلigات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة مالم يثبت عكس ذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

للمجلس الحق في إضافة أو تعديل أو الغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها.

المادة السابعة والثلاثون:

كل مالم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من بداية العام الجامعي (1446)، ويلغي كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه اللائحة.

للتواصل مع اللجنة الدائمة لانتضباط

مقر اللجنة

بهاو الجامعة الرئيسي - مبني (١٧) - الدور الثالث

اللجنة الدائمة لانتضباط الطلاب		اللجنة الدائمة لانتضباط الطالبات
 ٤٦٧٤٧٠٢		 ٨٠٥٥٤٠٨
disciplinary@ksu.edu.sa		discom@ksu.edu.sa

الموقع الإلكتروني

Sa.ksu.edu.sa



عمادة شؤون الطلاب